

الدر المختار

(لا) يعتق (من شراها فتسراها) ويثبت التسري بالتحصين والوطاء وشرط الثاني عدم العزل .

فتح (ولو قال إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبدي حر فتسري بمن في ملكه أو من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق) وأفاد الفرق بقوله (لوجود الشرط) بلا مانع لصحة تعليق المنكوحه بأي شرط كان فليحفظ (كل مملوك لي حر عتق عبده ومدبروه) ويدين في نية الذكور لا الإناث (وأمهاث أولاده)